قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية والجافة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للموانى المُنشأ بوزارة النقل ، ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كلٍ من :

وزير النقل وينوب عن رئيس المجلس الأعلى فى حالة عدم حضوره .

رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

رئيس إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى .

ممثل عن كل من وزارات الدفاع، والداخلية ، والاستثمار ، والسياحة ، على ألا تقل درجته عن الفئة الممتازة .

رئيس قطاع النقل البحرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس الحجر الطبى .

رئيس الحجر البيطرى .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحة الإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحة البحر الأحمر .

اثنان من الخبراء فى مجال النقل البحرى والموانى البحرية واللوجيستيات من الجامعات أو من بيوت الخبرة المتخصصة فى ذلك والذين لهم خبرة دولية ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وزير النقل .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته مَنْ يرى دعوته أو الاستعانة به من ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو من الخبراء فى مجال النقل البحرى والموانى من غير أعضائه ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانى بما يلى :

(أ) وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية التى يقوم بإعدادها قطاع النقل البحرى ، والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

(ب) مراجعة المخطط الشامل لتأمين سلامة الملاحة البحرية وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة بالموانى المصرية .

(ج) اقتراح تعديل التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة النقل البحرى والنهرى ، ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال جميع الأجهزة داخل الموانى ، لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتقاء بمستوى كفايتها .

(د) مراجعة مقابل الخدمات التى تؤديها الجهات العاملة فى الموانى .

(هـ) بحث العوائق والمشاكل التى تعترض تسيير البضائع وحركتها ، سواء الصادرة أو الواردة ، ومراجعة تسعيرها بالشكل الذى يتوافق مع متطلبات الاقتصاد القومى .

(و) إبداء الرأى فى الموضوعات التى تطرحها وزارة النقل أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والخاصة بتطوير النقل البحرى .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية من قطاع النقل البحرى ، تتولى إعداد محضر لكل جلسة من جلساته ، تدون فيه الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التى تم اتخاذها ، وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتختص هذه اللجنة بالإعداد لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويحدد وزير النقل المهام الأخرى التى تتولاها اللجنة والمكافآت المقررة لأعضائها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٥٦ س ٢٠١٧ - ٢٠١٧/١١/١٢- ١٣٠٨